

وسام العرش :
 - الدرجة قائد : 10 ;
 - الدرجة ضابط : 40 ;
 - الدرجة فارس : 200 .

وسام الاستحقاق الوطني :
 - الدرجة الممتازة : 1250 ;
 - الدرجة الأولى : 2000 ;
 - الدرجة الثانية : 2000 .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

- القرار الوزيري بتاريخ 25 من رمضان 1361 (6 أكتوبر 1942) في ضبط ما يجلب إلى المنطقة الفرنسية بالأيالة الشريفة من النباتات المستعملة لتفقيف المحصولات أو الأشياء المخلوبة من الخارج :

القرار الوزيري بتاريخ 9 ذي القعدة 1368 (3 سبتمبر 1949) في تعين قدر الأداء المرتب على النباتات أو أجزائها أو المحصولات المستخرجة منها حين استيرادها إلى منطقة الحماية الفرنسية من الأيالة الشريفة لسد مصاريف التفقد الصحي المفروض عليها :

- قرار مدير الفلاحة والغابات الصادر في 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953) بتحديد تعرفة الأتاوى الواجب رفعها عن مصاريف تبخير النباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد والتصدير والضربي الإضافية المفروضة على البضائع المبخرة غير المسلمة في الآجال المقررة كما تم تغييره.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

وقيعه بالخطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.15.99 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2015.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربى الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولا سيما المادة 47 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2015 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

مرسوم رقم 2.15.146 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد 3 و 7 و 26 و 84 و 85 منه :

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربى الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصدق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)، ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436 (26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)، ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436 (26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة، حسب الحال، من طرف كل مرشح (ة) أو وكيل (ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الإثنين 10 أغسطس 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 21 أغسطس 2015.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 22 أغسطس 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الخميس 3 سبتمبر 2015.

المادة الرابعة

تنتهي في اليوم السابق لإجراء الانتخاب مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعطاف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشح برسم كل دائرة انتخابية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية من طرف وكيل (ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الإثنين 10 أغسطس 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 21 أغسطس 2015.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 22 أغسطس 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الخميس 3 سبتمبر 2015.

المادة الرابعة

تنتهي في اليوم السابق لإجراء الانتخاب مدة انتداب أعضاء مجالس الجهات المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعطاف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.147 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد 3 و 7 و 133 و 145 منه :

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربى الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصدق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.35